mroftalp htehaB ni knil muideM

اللقاء المفتوح المائة وستة عشر لفضيلة الشيخ سليمان العلوان

سليمان العلوان

وقد سمع بقوله صلى الله عليه وسلم فان الشهيد يشفع في سبعين من اهل بيته فكان يعمل ما يشاء من الذنوب والمعاصي والكبائر والموبقات والمهلكات ولا يبالي وخلاص لان اخي سيشفع لي - 00:00:01

وهذا الحقيقة جاهل لا يفهم لان الشفاعة مقيدة وما الذي قال له بان اخاه يشفع على حسب ما يريد فان الله جل وعلا قال من ذا الذي يشفع عنده الا - 00:00:20

باذنه والله جل وعلا قال ولا يشفعون الا لمن ارتضى ولا يشفعون الا لمن ارتضى وفي البخاري من حديث ابي هريرة قيل للنبي صلى الله عليه وسلم يا رسول الله - 00:00:35

اي الناس اسعدوا بشفاعتك فقال النبي صلى الله عليه وسلم من قال لا اله الا الله خالصا من قلبه قال لا اله الا الله خالصا من قلبه ويمتنع ان يكون هذا الرجل مخلصا في قول الله الله - 00:00:51

ويصر على هذه الكبائر وهذي الذنوب بارز الله جل وعلا المعاصي لابد ان يكون عنده نقص في الصدق ونقصي الاخلاص. صحيح ان الكبائر لا تخرج العبد عن الاسلام ما لم يستحلها ولكن تضعف اثر لا اله الا الله - 00:01:12

تظعف اثر لا اله الا الله. وكما قال العلماء هلأ الزن بريد الكفر ذنوب المعاصي بريد الكفر فان اصرار هذا الرجل على مباراة الله بالكبائر تحت مسمى ان الله سيغفر له. على معنى ان اخاه قد قتل شهيدا فهذا خطأ كبير. هذا الامر الاول. الامر الثاني وما يدريه ان الله - 00:01:33

غفر لاخيه اصلا الامر الثاني انا ما ادري ان الله قد غفر لاخيه. لانه اذا قتل وقيل بانه شهيد هذا في احكام الدنيا. لكن احكام الاخرة لها امر اخر قد يكون مخلصا لله جل وعلا. ولذلك - 00:01:56

في حديث الثلاثة الذين هم اول من تسعر بهم النار. ظاهر هذا عند الناس انهم ماتوا على خير وعلى ايمان وعلى صدق وعلى اه اخلاص وان الناس كانوا يشهدون لمن قدس بالله بانه من الشهداء فحين اوقف بين - 00:02:12

الله قال ماذا عن؟ قال ما كانت موضع تحب ان اقاتل فيه الا قاتلت فيه حتى سجدت سبيلي. فيقول الله جل وعلا لو قد كذبت قد جاءت ليقال هو شجاع فقد قيل. ثم امر الله جل وعلا به فسحب على وجهه في نار جهنم - 00:02:30

هذا الامر. الامر الثالث ان الصحابة رضي الله عنهم كانوا اعلم الناس بالله جل وعلا بعد النبيين والمرسلين. وهم اعلم الناس على الاطلاق بالنبي صلى الله عليه وسلم فكان يجتمع مثل هذا اجتهدوا - 00:02:48

وهذا ابو بكر الصديق رضي الله عنه كان يجتهد مع اخبار النبي صلى الله عليه وسلم له بانه من اهل الجنة وهذا عمر كان يجتهد مع اخبار النبي صلى الله عليه وسلم لا هو بينه وبين اهل الجنة وانه سيموت شهيدا. وما كان ابناؤه يتكلون ايضا على شيء من ذلك. على ما سيشفع له - 00:03:07

او على معنى او في الجنة. وهذا عثمان اخبر النبي صلى الله عليه وسلم انه في الجنة. واخبر النبي صلى الله عليه وسلم انه شهيد وكما قال النبي صلى الله عليه وسلم حين صعد احدا اثبت احد - 00:03:26

انما عليك نبي وصديق وشهيدان وكانوا احرص الناس على الخير واسرعهم الى فعل الطعام فما كان يفعلون شيئا من ذلك رابعا الانسان لا يأمن على نفسه يموت على الكفر قد قال الله جل وعلا عن ابراهيم واجنبني وبني ان نعبد الاصنام - 00:03:37

فان القلوب بين اصبعين من اصابع الرحمن يقلبها كيف يشاء كم رجل كان على الاسلام فمات على الكفر الذي يرتد عن الاسلام بعد

وفاة النبي صلى الله عليه وسلم كانوا صحابة - 00:04:01
ولكن لم يكونوا من المهاجرين ولا من الانصار ولا من مسلمي الفتح ولا كان فيهم احد من هؤلاء انما كانوا الداخلية في الاسلام او كانوا حدثاء عهد في الدخول في الاسلام من الاعراب وامثالهم - 00:04:20
وحين توفي السلام ارتدوا عنه الاسلام ولم ينفعه شيء بعد ذلك. قاتل ابو بكر على الردة. انسان لا يأمن على نفسه وان الله جل وعلا قد يزيغ قلبه. وانت ترى الان في ارظ الواقع. ترى اناسا كانوا على خير - 00:04:32
وعلى ايمان وعلى توحيد وعلى صدق وعلى دعوة وعلى جهاد في سبيل الله وعلى امر بالمعروف وعلى نهي عن المنكر وعلى مقارعة للطغاة وعلى خير ثم بعد ذلك تحولت امورهم - 00:04:49
وتبدلت احوالهم وتغيرت افكارهم فصاروا عبئا على امة محمد صلى الله عليه وسلم. فصاروا دعاة شر بعد ان كانوا دعاة خير وصاروا دعاة بدع بعد ان كانوا دعاة سنة وكانوا اهل اخاء - 00:05:05
بينهم وبين الرافضة والمشركين وعباد العجل والطواغيت وامثالهم. بعد ان كانوا مفاصلين لهم ويحاربونه ويعادون من؟ تولاهم. لان القلوب بين اصبعين من اصابع الرحمن. يقلبها كيف يشاء. كون الانسان يصرف على نفسه على معنى - 00:05:26
ان العلماء سيشفع له اخوه ما يدري لا في الاولى ولا في الاخرى لا يدري عن حال اخيه ولا يدري لو عرف حالة اخيه ان الله يأذن له بذلك فان الله جل وعلا - 00:05:46
لا يأذن للشافعي يشفع الا بشرطين الشرط الاول رضاه عن المشفوع الشرط الثاني اذنه للشافعي. من ذا الذي يشفع عنده الا باذنه. هذا شرط اساسي الثاني ولا يشفعون الا لمن ارتضى. والله جل وعلا لا يرضى من الاخوان الا - 00:06:00
والافعال الا ما كان خالصا وابتغي به وجهه. ولا تكون الشفاعة الا لاهل التوحيد اي نعم الاخ يقول هذا الصح عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه لو كان ايام الجاهلية - 00:06:21
قد دفن ابنته وهي حية وهذا اثر رواه ابن سعد في الطبقات ولا يصح وليس له اسناد يعتمد عليه وانما استفاض في كتب المؤرخين واصحاب التراجم ونحو ذلك وما من حيث الصحة فهذا لم يصح ولم يثبت عن عمر - 00:06:55
الاستنساخ السي هشام ايش فيه عن حكم الاستنشاق للصائم مشروع بالاجماع للصائم وغير الصائم انما قال النبي صلى الله عليه وسلم وبالغ في الاستنشاق الا ان تكون صائما وفرق بين الاستنشاق وبين المبالغة في الاستنشاق. فالاستنشاق لا يختلف فيه. للصائم وغير الصائم - 00:07:28
هو مشروع وبالاجماع. لكن اختلف العلماء هل هو واجب ام غير واجب؟ في ذلك مذاهب المذهب الاول ان المضمضة والاستنشاق واجبان في الوضوء والغسل وهذا المشهور في مذهب الامام احمد - 00:08:07
المذهب الثاني انهما مستحبان في الوضوء والغسل وهذا قول اكثر العلماء وهذا مذهب ابي حنيفة والشافعي ومالك واخرين المذهب الثالث التفريق بين المضمضة والاستنشاق. المضمضة مستحبة والاستنشاق واجب وهذا رواية عن احمد - 00:08:34
وقد ذهب الى ابي اسحاق وطائفة من اهل الظاهر لم يثبت حديث عن النبي صلى الله عليه وسلم بالامر بالمضمضة لما جاءت المضمضة من فعل النبي صلى الله عليه وسلم - 00:09:11
واما الامر بالاستنشاق ترى احاديث في ذلك كثيرة عن النبي صلى الله عليه وسلم كذلك الامر بالاستنفار الفرق بين الاستنشاق والاستنثاق ان الاستنشاق جذب الماء الى الانف ويكون باليد اليمنى - 00:09:25
واما الاستنثار فهو دفع الماء عن الانف ويكون باليد اليسرى كما جاء مصرحا به عند النسائي واما بالنسبة للمبالغة الاستنشاق فهي مستحبة ما لم يكن الشخص صائما فلنتقي ذلك لان الانف منفذ للمعدة - 00:09:43
يخشى بانه اذا بالغ في الاستنشاق ان يدخل الماء الى وعلى هذا فيستحب او تستحب المبالغة في الاستئجار للذكر والانثى ويمنع من ذلك الصائم لحديث ابن الصابرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اسبغ الوضوء - 00:10:13
وخلل بين الاصابع ابالغ في الاستنشاق ما لم تكن صائمة نعم الرجل ده انا قاعد ما اسمع من باب يعني بعد يقضي يتخذ ذلك

عادة او يعني يلتزم بهذا نعم الاخ يسأل عن رجل - 00:10:38
اذا فاتته الصلاة يتعاهد صلاة ركعتين بعد الفريضة ويلتزم بذلك حتى يكون هذا رادعا للشيطان وهذا لا اصل له لان هذه عبادة والعبادات مبنية على التوقيف ولكن الانسان اذا صل على معنى - 00:11:22
انه قد عمل سيئة او ان قد اخطأ واراد يستكثر من النوافل لتكون هذه النوافذ غطاء ومكفرات ونرقعات لما فرط فيه كان هذه حسنة لان اتباع السيئة للحسنة هذا امر مشروع في الاسلام - 00:11:43
وللإستكثار من الصلاة امر مشروع لا نزاع فيه لكن لا اجعل هذا بقيدي هذا. انما يجعل هذا المعنى اللي ذكرته والصلاة خير موضوع وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم - 00:12:06
صلاة على اثر صلاة لا لهو بينهما كتاب في عليين قد قال النبي صلى الله عليه وسلم اعني على نفسك بكثرة السجود والفرائض يكاد ناقصة يوم القيامة تكمل من النوافل - 00:12:19
هذه النوافل تكون مكملة للفرائض وقد جزم شيخ الاسلام رحمه الله تعالى بان افضل العبادات البدنية هي الصلاة للادلة كثيرة في فضلها وحكى الامام علي بن مدين رحمه الله الاجماع على ان صلاة الليل - 00:12:38
افضل من صلاة النهار من صلاة الليل ويتزود لغده وقد ذهب اكثر المفسرين في معنى قول الله جل وعلا تتجافى جنوبه عن المضاجع يدعون ربهم خوفا وطمعا ومما رزقناهم ينفقون - 00:13:02
انها نزلت في احياء ما بين العشائين وهذا قد صح موقوفا على انس بن مالك رضي الله عنه رواه ابو داوود في سننه وهذا قول اكثر المفسرين ووصاه في معنى هذه الاية - 00:13:25
يتعذر ضوابط الاخ يسأل عن نظر للتلفاز ومشاهدة المرأة الرجال في التلفاز ويقول ان الناس اليوم شاهدوا مسلسلات تشاهدون البرامج شاهدوا المذيعات الفاتنات العاريات المائلات المميلات المبيضات والمحمرات لوجوههن وطائفة من الناس يقول لك الاولى وليست لك الاخرى - 00:13:42
وهذا قد اخطأ في فهم الحديث لك الاولى اذا كان على وجه الصدفة اما على وجه انك تعلم اذا اشتغلت التلفاز سترى امرأة ليست لك الاولى ليست لك اولى ولا اخرى - 00:14:46
كله حرام عليك وصدرتك امرأة هذا لك الاولى. اما تعلم بانك اذا فتحت الجهاز ستمرى امرأة متبرجة فانت تأثم من اول وهلة ومن اول نظرة لانك قد تقصدت ذلك وما ادريك لعل عطبك في اول نظرة - 00:15:00
وكم نظرة القت في قلب صاحبها البلاء وطائفة يظنون ان كون المرأة تستر شعر يجوز ان تبرز في الفضائيات كمقدمة للبرامج وان قد اتت بالحجاب المشروع مع ان النساء اليوم - 00:15:26
يبيضن وجوههن ويحمرن الوجوه ويلبسن الملابس الضيقة وهذي اشياء محرمة عند الاجانب بالاجماع لا نزاع فيه لو قيل بان وجه المرأة ليس بعورة فانه لم يقل احد من العلماء بان المرأة - 00:15:46
تبرز في الفضائيات محمرة ومبيضة وكحيلة ولابسا لثياب ضيقة وتبرز للناس هذا لم يقل به احد هذا من اعظم المحرمات قد جاء في صحيح الامام مسلم من حديث صهيب ابن ابي صالح - 00:16:04
على بيهي عن أبي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال صنفان من اهل النار صنفان من اهل النار لم ارهما بعد رجال معهم صيام كاذناب البقر يضربون بها الناس - 00:16:30
وهؤلاء هم العساكر ونساء كاسيات عاريات مائلات مميلات على رؤوسهن مثل اسنمة البخت المائلة لا يرين الجنة ولا يجدن ريحها وان ريح ليوجد من مسيرة كذا وكذا فقوله صلى الله عليه وسلم - 00:16:51
نساء كاسيات عاريات كاسيات في الظاهر عاريات في الحقيقة قيل عاريات من شكر النعم وقيل بلبس الملابس الضيقة وقد رجح شيخ الاسلام رحمه الله تعالى بان الحديث يشمل كل هذه المعاني - 00:17:21
ولا يشفي ان المرأة اذا لبست ثيابا بلا اكمة او لبست ملابس ضيقة تصف حجم العظام او لبست ملابس شفافة تصف البشرة او لبست

ملابس واسعة وفضفاضة ولم تقم بشكرها - 00:17:46
وان الحديث يشمل كل هذه المعاني وهذا هو الحق ان الحديث عام قد قال النبي صلى الله عليه وسلم كاسيات عاريات فان المرأة اذا لبست الملابس الضيقة وبرزت للاجانب بل قال طائفة من العلماء ولو كان هذا عند المحارم لعموم النصب ولا مخصصة له - 00:18:06
فان قد فعلت كبيرة من الكبائر انا مذيعة تبرز للمشاهدين وقد ابدت تقاطيع جسمها. هذا اذا ما ابرزت ما حد يتكلم على المرأة اذا سترت ما ابرزت فاذا ابرزت ذراعيها كانت اثمة - 00:18:30
باجماع علماء المسلمين. اذا لبست ملابس ظيقة تصف تقاطيع الجسم تصفديها اوقتنا او صدرا كانت اثمة باجماع علماء المسلمين ولا نزاع بين احد من الفقهاء لا من المتقدمين ولا من المتأخرين - 00:18:49
والحديث لا يختلف العلماء فيه في حكمه بالاجنبية انما اختلف العلماء اذا كان عند المحارم لو كان عند النساء اما كون الحديث داخل في يدخل فيها المرأة اذا كانت عيالها الاجانب هذا لا نزاع فيه. وهذا من المتفق عليه - 00:19:09
وكان الشخص شهد للمرأة بهذه الصورة لا يجوزه مسلم لا يجيزه مسلم. ولا يحق للرجل تابع البرامج وتابع المسلسلات ويتابع النسا ويضيع وقته فيما ليس له فيه فائدة بل عليه مضرة في دينه ودنياه - 00:19:26
واما نظر المرأة الى الرجال فله ثلاث حالات الحالة الاولى ان تنظر الى الرجال بشهوة سواء تنظر للرجل في صورة جريدة او مجلة او عن طريق الجوالات او في ممرات الطرق - 00:19:44
او في الذهاب الى المسجد او غير ذلك تكاد تنظر للرجل بشهوة فهذا النوع محرم بالاجماع. لا نزاع فيه وقد قال الله جل وعلا وقل للمؤمنات من ابصارهن وقال النبي صلى الله عليه وسلم اصرف بصرك - 00:20:07
الحالة الثانية ان تنظر المرأة الى الرجل بقصد النظر الى ملامحه والنظر الى شكله يعني تقصد ذات النظر يعني تقصد ذات النظر وبدون شهوة هذا كرهه الطائفة لانه يؤول الى الحرام - 00:20:30
وحرمه طائفة اخرى لان هذا ظاهر الادلة ان قول الله جل وعلا وقل للمؤمنات يغضضن من ابصارهن هذا عام ولم يقيد بالنظر بشهوة والنبي صلى الله عليه وسلم حينما رأى المرأة ان تنظر للرجل - 00:21:02
ومنع الرجل ان ينظر للمرأة لم يقيد ذلك بشهوة ولا في رواية فان هذا بشاوة بل قال النبي صلى الله عليه وسلم لا تصف المرأة المرأة لزوجها كأنه ينظر اليها - 00:21:26
هذا فيه فائدتان الفائدة الاولى تحريم وصف المرأة المرأة لزوجها الفائدة الثانية النبي علق قال كانه ينظر او قال كانه ينظر اليها. اي مثل ان ينظر اليها فهذا دليل على النظر محرم - 00:21:44
هذا دليل على ان النظر النظر محرم. لان العلة من منع الوصف حتى كأنه لا ينظر اليها. فاذا كان ينظر اليها كان مشددا اثمن ولم نقوى الادلة عبارة عن تحريم النظر - 00:22:01
هذاك حديث الزهري على امي سلمة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال افعمياوان انت ما وهذا حديث صحيح في اصح قولي اهل الحديث وقد صحح له الترمذي. وهذا يرفع جهالته - 00:22:15
كذلك صحح له ابن خزيمة ومن وجماعة ولم يأتي بما ينكر عليه ومن لم يوثق وصحح له احد الائمة المبرزين واستقام مرويه لانه صح حديثه ولا ينزل حينئذ الراوي عن مرتبة الصدوق - 00:22:38
الحالة الثالثة ان تنظر المرأة الى الرجل من غير قصد الملامح مثل ان تنظر المرأة الى البائع بقصد مد الدراهم لو تنظر ايها المفتي بقصد الفتوى لا بقصد النظر الى ملامحه - 00:23:06
او تنظر الى الرجل في الطريق النظر الى الطريق ومعرفة وهداية الطريق هذا النوع جائز بالاجماع هذا النوع جائز بالاجماع لان هذا ما قصد النظر انما قصد غيره وعلى هذا يحمل حديث عائشة في الصحيحين - 00:23:28
حراكات تنظر الى الحبشة وهم يلعبون لم تكن عائشة رضي الله عنها تنظر الى اشخاصهم ولا كانت تنظر الى ملامحهم ولا كاد تنظر الى صفاتهم اذا كانوا بعيدين وتنظر الى لعبهم - 00:23:56

نعم يقول اذا ساق الامام مسلم رحمه الله تعالى اسنادا في صحيحه ولم يذكر المتن وانا موجود في صحيح الامام مسلم احيانا يسوق اسنادا ولا يذكر مكنه ولكن نجد ان المتن في مسند احمد - 00:24:20

او في مصنف عبد الرزاق او نجد هذا المتن عند اهل السنن هل نجعل هذا بمنزلة ما اورد مسلم رحمة على متنى فمن ذلك قوله صلى الله عليه وسلم اليست اذا حاضت لم تصلي ولم تصم - 00:24:55

هذا رواه البخاري وشاب مسلم اسناده ولم يذكر متنه ساق مسلم اسناده ولم يذكر متنه هذا لا نجعله بمنزلة ما ذكر الامام مسلم مثنى لان مسلما رحمه الله لو اراد الاحتجاج به لاراد المتن - 00:25:20

هذا من عادته ومن منهجه واحيانا يكرر الطرق لتقوية الخبر ويرد الالفاظ الواردة في المتن اذا لم يذكر هذا المتن ساق الاسناد بمنزلة ما رواه مسلم وان كان ما اسنده مسلم عادة يكون اقوى مما اسنده غيره - 00:25:45

ولكن حيث لم يذكر المتن فهو دون مرتبة ما ذكر متنه الاخ يقول كيف الجمع بين قوله صلى الله عليه وسلم بالنظر ما رأى فعميوان انتما وبين قوله صلى الله عليه وسلم للمرأة المعتدة اعتدي عند ابن ام مكتوم فان الرجل اعمى - 00:26:09

تضعين ثيابك حيث لا يراك ليس في هذا الحديث الرؤية ان هذا الحديث الاعتدال وان المرأة تعتد في بيته وليس فيها ان المرأة تساعده او تبصره الا ما كان على وجه - 00:26:43

غير مقصود البائع ونظرا للرجل في الطريق ونحو ذلك فهذا جائز اما كان تجلس عنده وتشاهده تنظر ملامحه هذا ما في رواية تدل على هذا المعنى سيدخل المنع في عموم الادلة المتقدمة. فان الله جل وعلا قال قل للمؤمنين يغضوا من ابصارهم. قل للمؤمنات يغضون من ابصارهن. وحين سئل الرسول - 00:27:01

اه عن نظر الفجأة قال لك الاولى وليست لك الاخرى. قال صلى الله عليه وسلم اصرف بصرك. فهذا دليل الانسان ما ينظر ويديم النظر لان هذا يولد الشهوة والشهوة تولد التعلق - 00:27:23

والتعلق يولد المحبة والمحبة تولد العشق واذا تولى عنده هذا فانه قد يتعذر في مستقبل اه علاجه لان القلب يمرض وكم نظرة القت في قلب صاحبها البلاء كثير من الناس يتساءل في هذا الموضوع - 00:27:42

ويطلق بصره ولا يبالي وكنت متى ارسلت طرفك رائدا لقلبك يوما اتعبتك المناظر رأيت الذين كلوا انت قادر عليه ولا عن بعضه انت صابر. احيانا يتلاعب الشيطان ببعض الخلق يقول انظر اليها مرة اخرى - 00:28:04

لعله يذهب ما في نفسك في الاولى يقول لعلها تكون اصغر مما في نفسي ثم ينظر اليها فيكون في قلبه لهيب ونار ويتعلق باكثر واكثر واحيانا يحي يخيله الشيطان ان المرء ايضا قد تعلق به كما تعلق بها. فيزداد فتنة في المرأة - 00:28:23

الشيطان بكثير من الخلق. انسان يصد بصره من اعظم فتنة تحل بي ابناء المسيء فتنة النساء. لقوله صلى الله عليه وسلم وما تركت بعدي فتنة اضر على الرجال من النساء - 00:28:45

وقال النبي صلى الله عليه وسلم اتقوا الدنيا واتقوا النساء فان فتنة بني اسرائيل كانت في النساء واضعف ما يكون المرء امام المرأة قد يقول الانسان قويا امام العساكر قويا امام الجيوش - 00:29:02

قويا امام الرجال لا يغلب لكن تغلبه المرأة ويفتن بها وقد قال غير واحد من المفسرين من القتادة في قول الله جل وعلا وخلق الانسان ضعيفا قال اي امام المرأة - 00:29:19

وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم في ما تركت بعدي على الرجال. اظهر في الدين واذهب للب الرجل كما قال صلى الله عليه وسلم يقول رجل فما هناك امرأة او شيء اذهب لابن رجل من المرأة - 00:29:38

الانسان يحذر النساء. ومن ثم حين سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن الدخول قال لا ندخل على المغيبات الا مع ذي محرم حين سئل عن الرجل واقارب الزوج والحمو قال الحمو الموت - 00:29:57

لذلك عن الفتنة حاضرة وفتنة موجودة في الاقارب كما هي موجودة في النساء. وقد روي عن عبد الله ابن مسعود انه قال ائمنوني على خزائن الارض ولا تأمنوني على امة سوداء - 00:30:12

ولا تأمنون علامة السوداء. ومن ثم نهي عن الخلوة بالمرأة لما يترتب على ذلك من الفتنة المترتب على ذاك من الضرر الكبير. وما خال رجل امرأة الا كان الشيطان ثالثهما - 00:30:29

ومن ثم نهى النبي صلى الله عليه وسلم المرأة ان تسافر بغير محرم لما يترتب على سفرها بلا محرم من الفتنة وهن حبائل الشيطان وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم المرأة عورة - 00:30:45

فاذا خرجت استشرفها الشيطان رواه الترمذي وغيره من حديث عبد الله بن مسعود بسند صحيح السلام معنى قول الله جل وعلا فويل للمصلين الذين هم عن صلاتهم ساهون هل يراد بالاية - 00:31:02

الذين يتركون الصلاة بالكلية ام يؤخرنا الصلاة عن الوقت ام يدعون بعض الواجبات ام الذين يصلون بأبدانهم وقلوبهم لاهية وهذي كلها اقاويل قيلت في معنى هذه الاية القول الاول في معنى هذه الاية - 00:31:30

فويل للمصلين الذين هم عن صلاة ساهون انهم الذين يؤخرون الصلاة عن وقتها وبعض العلماء يضاعف هذا القول لان من اخر الصلاة عن وقتها لم تقبل منه وذهبت طائفة الى ان المقصود - 00:31:56

ان يؤخر الصلاة عن وقت اذا كان مما يجمع اليها فيدخل في عموم الاية فويل للمصلين الذين عن صلاتهم ساهون وهذا قول غير بعيد يكون مقيدا للقول الذي قبله القول الثاني - 00:32:21

ان معنى قوله جل وعلا فوائل المصلين الذين يتركون الصلاة بالكلية وهذا خول ضعيف الرسول عن ابن مسعود قال لو تركوها لكفروا وانكر غير واحد من العلماء ان يكون هذا معنى الاية - 00:32:42

القول الثالث ذهب طائف المفسرين الى ان المعنى الذين يصلون في الاوقات ولكن بقلوب لاهية ولكن بقلوب لاهية وهذا من الاقوال القوية في معنى الاية واصح الاقوال في الاية قولان - 00:33:02

اما ان تحمل الاية على الذين يؤدون الصلاة في بعد وقتها او تحمل الآية الذي يصلون بلا حضور وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم في الذي يلتفت عن الصلاة - 00:33:27

اياك والتفاف فانه هلك الحين سئل كما في البخاري عن الالتباس قال اختلاس. يختلس الشيطان من صلاة العبد اذا كان الالتفات بالبدن اختلاسا يختلس الشيطان من صلاة العبد فان الالتفات بالقلب اعظم - 00:33:47

كثير من الخلق عهد بالامام يقول الله اكبر فداه ويقول سلام عليكم ورحمة الله ما حظر في الصلاة لا ولا يتدبر القرآن ولا هو الذي خشع في صلاته وقد ذكر الله عن اهل النجاة - 00:34:12

فقال قد افلح المؤمنون الذين هم عن صلاتهم الذين هم في صلاتهم خاشعون وهذا اذا كان غير خاشع لم يكن من المفلحين الذي كتب الله له الفلاح والخشوع في الصلاة - 00:34:31

قيل هو حضور قلب هذا احد الاقوال في معنى الخشوع في الصلاة. قال طائف من العلماء فان الخشوع في الصلاة وضوء حضور القلب وقالت طائفة من الخشوع في الصلاة هو امر زائد على حضور القلب - 00:34:49

وذلك منذ قوة استحضار وخشية ونزلوا عليه حديث من الشخير ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي ولصدري يزيد كعزيز المرجل من البكاء ومن ثم استحب العلماء انك تأتي الى الصلاة وقلبك فارغ - 00:35:05

كما في البخاري معلق عن ابي الدرداء رضي الله عنه قال من فقه الرجل اقباله على صلاته وقلبه فارغ ويأتي مبكرا ليصلي ويقرأ القرآن حتى يطرد الشيطان اذا دخل في الصلاة استحضر واذا قال الله اكبر - 00:35:32

اي لا شيء اكبر من الله وهذا دخول على الله جل وعلا اذا دخل على الله لم يكن في قلبه شيء اعظم من الله ومتى ما اشتغل عن الله بالاشياء بيع وشراء - 00:35:53

وحديث وحكايات واشياء قد محرمات ايضا وتخطيطها رسم مستقبل هذا كله في الصلاة فهذا يذهب عنه الخشوع وربما يسترسل معه حتى يقول الامام السلام عليكم ورحمة الله. وهذا تلف صلاته - 00:36:10

الثوب الخالص تضرب بيها وجهه وليس لك من صلاتك الا ما عقلت ناس يعتقدون ان ما فات وما غفل عنه يسقط عنه ويكتب له ما

تبقى ولا يسمع علي وهذا غلط - 00:36:28
هذا الفهم غلط بل ما سهى فيه يعاقب عليه ويحاسب عليه. وليس له من صلاة الا ما عقد بمعنى اذا حضر في بعض الصلاة كتب له ما حضر فيه وما لم يحضر فيه يعاقب عليه - 00:36:45
ومن ثم شرعت الرواتب والنوافل تكون مكملة لما نقص وليس لك من صلاتك الا ما عقلت والله امرك بالصلاة وامرك ان تؤدي على الوجه المشروع. ليست الصلاة مجرد خف ورف وخشوع - 00:37:00
وطمأنينة وحضور وخشي وانابة وانا صريح القرآن. قال الله جل وعلا قد افلح المؤمنون الذين هم في صلاتهم خاشعون وخرج ممن هو قارس اناء الليل. ساجدا وقائما يحذر الاخرة ويرجو رحمة ربه. هذه صفات اهل الايمان - 00:37:21
ما بين خوف وما بين رجا وكان النبي صلى الله عليه وسلم اذا صلى لقلب يزيد تعزيز المرجل من البكاء وكان عمر يسمع نشيجه من اخر الصفوف وكان بعض العوائل - 00:37:45
منهم عروة حين كانت في غريرة وردوا قطع قدمه ابى الا يكون في الصلاة. لان اللي دخل في الصلاة خشع لله وغاب بحضور مع الله عن الناس. فكانوا يقطعون قدمه ولا يشعر - 00:38:04
من قوة حضوره قوة مراقبة لربه جل وعلا وعلى هذا وملخص القول بان الاية فويل للمصلين الذين هم عن صلاتهم ساهون تشمل معنيين المعنى الاول تأخير الصلاة عن الوقت المعنى الثاني - 00:38:20
الغفلة عن الخشوع. وعدم الحضور. انما يصلي ببدنه وقلبه مع الناس في الشوارع والاسواق الدعوة قد تكون من ولي المرأة او من اخيها او من احد اقاربها فماذا تكون الدعوة واجبة - 00:38:40
لا علاقة بالدعوة ان تكون من الولي او من غير الولي فان لفظ النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا دعي احدكم فليجب مجرد ان تصل الى الدعوة من صاحب الشأن - 00:39:18
اما لو دعاك ما ليس بصاحب الشأن. متى تكون الدعوة للعائلة الفلانية ويدعوك الى ذلك جار هذا. فلا تجب حين ذا الدعوة لان هذا ليس مسؤولا عن الدعوة اما اذا دعاك القيم مثلا ولي المرأة او اخوها او خالها او عمها عنده صلاحيات بالدعوة فانت تجيبها الذي دعاك - 00:39:34
ليس المقصود ماذا يرتبط بصلة هذا الرجل. اما الاخر ليس من حق الدعوة يا زلمة حقي الدعوة. لكن لو فوض وقيل لها من فضلك تدعو فلانا تدعو فلانا يقوم مقام من دعاك من صاحب القرار - 00:39:58
مشهد البطاقات الان موجودة اليوم هل تجب اجابتها ام انك بمنزلة الفقهاء يقولون دعوة لا تجب ما هي دعوة؟ انا اقول لكم مثلا الان انتم معزومون عندي وملعون عندي هذا اليوم هل يسمى عند الفقهاء - 00:40:16
وجماهير العلما لا يرونها واجبة انك لم تخصص شخصا بعينه. انما تقصد معناتها فاهلا في وسالا ومن لم يأتي فحفظه الله اينما كان فلا تقصد لم تقصد رجلا بعينه تنزل هذه البطاقات منزلة - 00:40:43
نفع تحت الباب احيانا احيانا تجده تحت الباب يدفع لك عن طريق النساء عن طريق الجار. في سيارتك فاذا كانت على هذا الوجه فالصواب انها لا تجب اجابتها اما اذا اتى اليك ودفع لك البطاقة - 00:41:03
وداعات الصحيح تأجب الدعوة. وقد حكى غير واحد من العلماء الاجماع على الوجوب في هذه الصورة لانه كلمك بغض النظر اعطاك بطاقة ولم يعطك بطاقة. وقد حدثك ودعاك وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم فليجب - 00:41:28
وسواء كان عرسا او غيره ما لم يمنع من ذلك مانع. من شغل او ارتباط بموعد او سفر او مرض او وجود منكر مانع او حضور درس يمنعك من اجابة الدعوة - 00:41:47
او غير ذلك. فتكون حينئذ معذورا. ولا يجب عليك الاجابة نعم حدثنا عن المسألة مرارا الاشكال وشكال يعني ما هو القدر؟ هل يكن الرجل متبعا لجنازة تواترت الاحاديث عن النبي صلى الله عليه وسلم - 00:42:02
بين من تبع جنازة حتى يصلى عليه فله قيراط ومن تبعها حتى تدفن فله قيراطان والقراطان مثل الجبلين العظيمين ولا يختلف

العلماء في مشروعية اتباع الجنائز وقد ذهبت طائفة من الفقهاء بان هذا واجب - 00:43:01
لقوله صلى الله عليه وسلم اذا مرض فعده واذا مات فاتبعه وقد امر النبي صلى الله عليه وسلم باتباعه وهذا فيه تفصيل فاحيانا يكون واجبا واحيانا لا يكون واجبا لكن يكون مستحبا. ما هناك رتبة اقل من الاستحباب - 00:43:27
يكون واجبا اذا كان له حق عليك ويتأثر اهله بفقدك الارتباحي لن يكون واجبا لان هذا من حقوق المسلمين بعضهم على بعض ويكون مستحبا اذا لم يكن ثم شيء من هذا - 00:43:48
كعامة المسلمين يستحب ان تتبع جنائزهم لتنال الاجر والثواب وليحصل لك اجر العزاء والمواساة ونحو ذلك الضابط في المتابعة كان العوائل يغسلون ائمة في البيت او في مكان للتوصيل ولم يكن يغسلون في المساجد اصلا - 00:44:17
وكانوا يصلون على الجنائز غالبا في الصحاري وقليلا ما يصلون على الجنائز في المساجد ومن قلة الاحاديث الواردة في الصلاة على الجنائز في المساجد جاء خلاف بين الصحابة في حكم الصلاة على الجنازة في المسجد - 00:44:49
من قلت الاحاديث الواردة في هذا ولان اكثر احوال النبي صلى الله عليه وسلم ما كان يصلي علي في المساجد فكان على ما مضى تغسل في مكافأة فتتبعها من وقت التغسيل - 00:45:06
الى مكان المصلى اما الان فقد تغير الوضع يتغسل بقربه في داخل اماكن مخصصة ملاصقة للمسجد نقول ما تحصل على القيراط حتى تحظر التأصيل ثم بعد ذلك تخرج مع مع الباب الاخر الى المصلى هذا بعيد وهذا فهم غير صحيح - 00:45:19
فبالتالي اذا خرج من بيته الى المسجد قاصدا للصلاة عليها يحظى باذن الله بالقراط الاول لان هذا هو المقدور عليه لان هذا هو المقدور عليه وينال القيراط الثاني لانه اذا صلى عليها - 00:45:44
يتبعها الى ان توضع في اللحد اذا وضعت في اللحد تم القيراط الثاني واذا انتظرها حتى يفرغ من دفنها كان القيراط الثاني اكمل يحصل القراء الثاني بمجرد وضعها واذا انتظر حتى تدفن كان اكمل - 00:46:03
لانه خراريط متفاوتة في الكيفية واما اعتقاد بعض الناس انه لابد ان يحدث ثلاث حثيات حتى ينال القيراط هذا لا اصل له ولنا الحديث الوارد ايضا يلحاثوا على القبر ثلاث حذيات كلها من كرة. ما يصح من ذلك شيء - 00:46:31
بعض العامة اذا حث الاولى قال منها خلقناكم الثاني يقول في ان اعيدكم ثم يحدث ثالث يقول في ان اعيدكم تارة اخرى. نعم ورد في هذا خبر ذكره ابن حبان في المجروحين - 00:46:54
حكم علي بالوضع وهو خبر منكر جدا الحثو في الجملة فرض كفاية لان المشروع هو الدفن فانت حين تشارك بالدفن تشارك في فرض الكفاية. اسقاط فرض كفاية دون تقصد عدد معين - 00:47:11
ولا يتعين ان يكون هذا باليد وقد قالت عائشة رضي الله عنها كنت اسمع صوت المساحي من اخر ليلة الاربعاء يدفنون رسول الله صلى الله عليه وسلم روى ابو داوود في سننه - 00:47:38
هذا دليل انهم كانوا يدفنون في المساحي وقالت فاطمة رضي الله عنها اطابت نفوسكم ان تحت التراب على رسول الله صلى الله عليه وسلم. هذا رواه البخاري في صحيحه فتحذ التراب بيديك - 00:47:59
او بالمسحاة او بغير ذلك من الات حملة تراب فاذا شاركت في الدفن تكون قد شاركت اسقاط فرض الكفاية عن الاخرين ولا يتعين في هذا عدد بقدر ما تشارك بقدر ما تنال الاجر وتنال الثواب - 00:48:18
اذا انتظرت في المقبرة حتى الدفن حتى الفراغ من الدفن كان هذا اكمل واوفى للقيراط الثاني وبهذه المناسبة انبه علينا العزاء لا يختص بالمقبرة لان احيانا يزدحم الناس يزدحمون على - 00:48:42
اهل الميت خاصة في ايام الصيف وبعضهم يكتفي بالعزاء يقبل قبلات كان لو في فرح ثم يؤذي اهل الميت العزاء يكون من العلم بالوفاة العزاء يكون من العلم بالوفاء متى ما علمت الوفاة - 00:49:03
وذهبت الى عزائم خلاص سقط العزاء ويجوز بعد الصلاة ويجوز المقبرة ويجوز خارج المقبرة لا يختص بمكان العامة عندنا اليوم ما يعزون ولا يشرعون في العزاء الا بعد الفراغ من الدفن. يذهب هو - 00:49:28

اهل الميت الى المقبرة ما يعزيهم يحظر غسله ما يعزيهم وربما المغسل نفسه ما يعزي دفن اصطفنا عالاخرين لتقديم العزاء وهذا لا اصل له ولم يقل بي احد من العلماء - 00:49:49

بل العلماء مجمعون على ان العزاء يبتدأ من العلم بالوفاء متى ما علم بالوفاة شرع العزاء سواء كان هذا في المستشفى او في البيت او رأيت في المسجد قبل الصلاة عليه تقدم العزاء - 00:50:10

لا مانع من ذلك وايضا في تخفيف على اهل الميت المقبرة. لان الناس يزدحمون عليهم وهذا من الاخطاء كان المفروض ان الناس يخففون عليهم الزحام يعزون قبلها الدفن ويعزون قبل الصلاة عليه - 00:50:32

ويعزونا العلم يذهبون الى بيوتهم بالعذاب اما اجتماع الناس بعد الوفاة فهذا من الاخطاء الموجودة وبهذه المناسبة اتحدث عن موضوع الاجتماع للعزاء واختم به اختلف الفقهاء في حكم الاجتماع للعزاء - 00:50:49

فكره الامام الشافعي رحمه الله تعالى استدل بعض الفقهاء لكرعيته بقول جرير كنا نعد الاجتماع وصنعت الطعام من الميت من النياحة وذهب طائفة من الائمة الى ان هذا جائز ولا لا بأس بالاجتماع - 00:51:11

وانتظار المعزين لان هذا امر وجد في عصر الصحابة ولم ينكره احد منهم فلو كان هذا حراما لانكره الصحابة يوم اعلم الناس بسنة النبي صلى الله عليه وسلم وقد رأى أمير المؤمنين عمر - 00:51:50

نساء مجتمعات يبكين على ابي سليمان فقال لا بأس بهذا الحديث بطوله ذكرها البخاري في الصحيح تعليقا ولم ينكر عمر رضي الله عنه عليهن اجتماعهن وجاء في الصحيحين من حديث - 00:52:12

الزهري عن عروة انه كان اذا مات الميت من اهل عائشة واجتمع لذلك النساء وتفرقنا ولم يبقى الا اهلها وخاصتها وهذا في الصحيحين في البخاري ومسلم فقوله واجتمع لذلك النساء - 00:52:31

وتفرقنا على دليل على انهن لسن اهل البيت وهذا دليل على انعقاد هذا الامر في عصر الصحابة وعلى وجود الاجتماع وهذا الصواب في هذه المسألة الاجتماع مباع ولا وجه لمنعه - 00:52:55

اما الحديث المتقدم حديث جرير كنا نعدل اجتماع وصنعت الطعام هذا سئل عنه الامام احمد الامام احمد كذا في كما في مسائل ابي داوود فقال هذا خبر منكر وانكره الامام احمد رحمه الله تعالى - 00:53:13

وهذا موجود في مسائل ابي داوود للامام احمد وايضا لو صح ما في دلالة لانه قال كنا نعد الاجتماع وصنعة الطعام وهذا الاشكال في منعه لو ان الناس اذا مات لهم هم يصنعون الطعام - 00:53:33

ويدعون الناس للاجتماع كان منهيا عنه وهذا غير موجود الان ان من يصنع الطعام طرف اخر وليس اهل الميت. اهل الميت لا يصلحون طعامه اما صنع الطعام من قبل الاخرين فقد قال النبي صلى الله عليه وسلم اصنعوا لال جعفر طعاما فقد اتاهم ما يشغلهم - 00:53:48

اعتاد الناس اليوم ينتظرون الطعام لمدة ثلاثة ايام. وهذا لا اصل له متى ما ذهب حر المصيب عندها خلاص ما عاد فيه آآ دعوة واستجابة للناس. اذا كانت المصيبة في اول يوم - 00:54:09

سلام وجه لكون الطعام يصنع في اليوم الثاني والثالث. كذلك احياء يكون في المنزل نساء ما اصبن الاخوة والاخوات بعض البعيدين وابناء الاخوات وابناء الاخوة ممن لم يصب بالمصيبة فاذا لا داعي - 00:54:25

استجابة لدعوات الاخرين. في ناس يصنعون الطعام للمصاب من اهل المنزل. فلدعا له داعي للاستجابة للاخرين وايضا يحمل حديث شرير ايضا اذا كان في ضرب خدود وشق جيو ودعاء بدعوى اهل الجاهلية - 00:54:43

فمتى ما وجد في الاجتماع ضرب خدود اوشاك جيو او دعاء بدعوات اهل الجاهلية او هم يصنعون الطعام وكأنه محل فرح. يضعون اللمبات وينتظرون الناس او يستأجرون مقرئا يقرأ القرآن - 00:54:59

هذا كله من المحدثات ومتى ما وجد اجتماع على هذا الوجه فانه ينهى عنه - 00:55:19